



الدورة الحادية والعشرون

لاهاي، 5-10 كانون الأول/ديسمبر 2022

تقرير المكتب عن التعاون

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- معلومات أساسية
2	ثانياً- تنظيم العمل والقضايا الرئيسية المنظورة
6	ثالثاً- تقييم التوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين المخصصة لآلية التعاون ..
10	رابعاً- التوصيات
11	المرفق الأول: مشروع قرار بشأن التعاون
18	المرفق الثاني: النص المقترح للقرار الجامع والولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين
22	المرفق الثالث: النص المقترح لقرار الميزانية بشأن الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية
23	المرفق الرابع: جدول التوصيات

أولا - معلومات أساسية

- 1- في القرار ICC-ASP/20/Res.2 بشأن التعاون، الذي اعتمده جمعيّة الدول الأطراف ("الجمعيّة") في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، طلبت الجمعيّة إلى المكتب "الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعيّة الدول الأطراف والمعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة"⁽¹⁾.
- 2- وطلب القرار إلى المكتب أيضا أن يواصل، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، ووفقا للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض⁽³⁾، تقييم التوصيات المتعلقة بالتعاون ومتابعتها بما في ذلك تنفيذها حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعيّة في دورتها الحادية والعشرين⁽⁴⁾. وطلب القرار إلى المكتب كذلك أن يواصل، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، معالجة عدد من القضايا التي كانت ذات أولوية في السنوات الأخيرة، وعلى سبيل الأولوية مواصلة العمل على تطوير محتوى المنصة الآمنة للتعاون، وإجراء مشاورات بشأن استصواب إنشاء جهات تنسيق مواضيعية إقليمية معنية بالتعاون، وإنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين وجهات التنسيق الوطنية المعنية بالتعاون، وتعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لغرض بناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة⁽⁵⁾.
- 3- وطلب القرار إلى المكتب، علاوة على ذلك، أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعيّة في دورتها الحادية والعشرين⁽⁶⁾، كما شجع المكتب، على أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء⁽⁷⁾.
- 4- وفي 21 شباط/فبراير 2022، أعاد المكتب تعيين السفير معمر غواي (السنغال) والسفير لويس فاسي (فرنسا) كميسرين مشاركين معنيين بالتعاون. وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، حل السفير فرانسوا ألبرون (فرنسا) محل السفير فاسي كميسر مشارك بعد رحيله.

ثانيا- تنظيم العمل والقضايا الرئيسية المنظورة

- 5- في عام 2022، عقد الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") ما مجموعه أربعة اجتماعات أو مشاورات غير رسمية بشأن قضايا التعاون.
- 6- وأجريت على مدار العام مشاورات غير رسمية مع ممثلي المحكمة بشأن إنشاء منصة تفاعلية للتعاون وبشأن الأولويات المستقبلية للتيسير بشأن التعاون.
- 7- وفي الاجتماع الأول، المعقود في 29 آذار/مارس 2022، قام الميسران المشاركان ومعهما جهات

(1) القرار ICC-ASP/20/Res.2، الفقرة 32.

(2) القرار ICC-ASP/19/Res.7.

(3) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf

(4) القرار ICC-ASP/20/Res.2، الفقرة 34.

(5) القرار ICC-ASP/20/Res.2، الفقرة 35.

(6) القرار ICC-ASP/20/Res.2، الفقرة 25.

(7) القرار ICC-ASP/20/Res.2، الفقرة 33.

التنسيق التكميلية بتيسير مناقشة حول تقسيم العمل بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة. وكان الهدف من المناقشة هو تقييم التوصية 247 '2' وما إذا كانت هناك حاجة إلى تغييرات في الولايات الحالية من أجل تعزيز دور آلية التيسير على النحو المتوخى في تقرير استعراض الخبراء المستقلين. وخلص الاجتماع إلى أنه لم يتم الإعراب عن تأييد واضح لإنشاء آلية جديدة وبالتالي ينبغي تعزيز وتشجيع استخدام المنصات القائمة. انظر الجزء الثالث من هذا التقرير للاطلاع على تحليل متعمق لهذه المناقشة.

8- وتناول الاجتماع الثاني لآلية التيسير، المعقود في 29 حزيران/يونيه 2022، تقييم توصيات تقرير استعراض الخبراء المستقلين، وبالتحديد التوصيات المتعلقة بما يلي: العلاقات مع مكتب الاتصال في نيويورك (التوصيتان 150 و151)؛ واستراتيجية التحقيق في مكتب المدعي العام (التوصيات 268 و269 و270 و271)؛ والمسائل التنظيمية المتعلقة بالموارد البشرية داخل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، بما في ذلك تعيين موظف متفرغ للتحقيق المالي، وتوفير أدوات لتعقب المشتبه بهم الهاربين، وأدوات للتحقيق وجمع الشهادات عن بعد (التوصيات 278 و282 و283 و284 و286 و287 و288 و289 و290 و291 و292)، ونشر محققين تابعين لمكتب المدعي العام في الميدان في بلدان الحالات، وتوظيف مهارات محددة من قبل مكتب المدعي العام لحالات قطرية محددة، وتحسين استخدام الموارد القطرية بمكتب المدعي العام (التوصيات 293 إلى 298)، فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛ وتقييم الأدلة وتحليلها والموارد المخصصة لتلك الوظيفة (التوصيات 299 إلى 304). انظر الجزء الثالث من هذا التقرير للاطلاع على تحليل متعمق لهذه المناقشة.

9- وفي الاجتماع الثالث لآلية التيسير، المعقود في 6 تموز/يوليه 2022، تلقت آلية التيسير تحديثاً من المحكمة بشأن اتفاقيات التعاون الطوعي، وبشأن القضايا المتعلقة بالصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية، بما في ذلك عرضاً للاحتياجات من المساعدة والتحديات والحلول الممكنة، ومعلومات محدثة عن التحقيقات المالية واسترداد الأصول. وخصصت الموضوعات المطروحة للنقاش في هذا الاجتماع إلى ولاية التيسير المشترك المعنية بالتعاون.

10- وأطلع قلم المحكمة الوفود على آخر المستجدات بشأن اتفاقات التعاون الطوعي، مع التركيز على اتفاقات التعاون المتعلقة بنقل الشهود التي لا تزال في طريق مسدود. ودعا قلم المحكمة الدول الأطراف إلى تقديم الدعم في هذا الشأن، واقترح أن تنظر الدول في الترحيب بالعائلات بشكل مؤقت وآمن إلى أن تتمكن المحكمة من إيجاد حل دائم. وفيما يتعلق باتفاقات التعاون بشأن الأشخاص المفرج عنهم مؤقتاً والأشخاص الذين تبرئهم المحكمة، أشار قلم المحكمة إلى أنه لم يجرز تقدم كبير في الآونة الأخيرة وشدّد على أنه لا يمكن التفاوض بشأن هذه الاتفاقات في اللحظة الأخيرة. وهذا هو سبب قيام المحكمة بوضع اتفاقات تعاون نموذجية تتسم بالمرونة ويمكن التفاوض بشأنها في وقت مبكر.

11- وقدمت رئاسة المحكمة تحديثاً موجزاً بشأن اتفاقات إنفاذ الأحكام، مشيرة إلى أن المحكمة لديها اتفاقات إنفاذ سارية حالياً مع الأرجنتين، والنمسا، وبلجيكا، وكولومبيا، والدايفرك، وفنلندا، وجورجيا، ومالي، والنرويج، وصربيا، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وكانت آخر دولة طرف دخلت في مثل هذه الاتفاقات فرنسا في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وكانت المفاوضات مع دولة طرف واحدة جارية. وأشارت رئاسة المحكمة إلى الحاجة إلى مزيد من التنوع الإقليمي، مشيرة إلى أن المحكمة أبرمت اتفاقات مع سبع دول من أوروبا الغربية، وثلاث دول من أوروبا الشرقية، ودولتين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ودولة واحدة من أفريقيا، ولم تبرم اتفاقات مع

دول من منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

12- وأطلع قلم المحكمة بعد ذلك آلية التيسير على الجهود المبذولة فيما يتعلق بصندوق الزيارات الأسرية، الذي أنشئ بموجب قرار من جمعية الدول الأطراف في عام 2010، في محاولة من الدول الأطراف لمساعدة المحكمة في تيسير الزيارات الأسرية للمحتجزين الأفراد الذين أعلن أنهم معوزين. وقبل وجود هذا الصندوق، كانت هذه التكاليف تمول من الميزانية العادية للمحكمة. وأبرز قلم المحكمة الحاجة إلى أن يحافظ مركز الاحتجاز التابع للمحكمة على مستواه، وأن يكون قادراً على ضمان تنفيذ السياسات واللوائح بشكل صحيح دون إحداث المزيد من العواقب السلبية على حقوق الأفراد وكذلك استخدام الموارد المالية والبشرية الخاصة بالمحكمة. وأوضح قلم المحكمة الحلول المؤقتة التي وضعها لمواجهة التحديات التي واجهته خلال السنوات الماضية من أجل ضمان إجراء الزيارات الأسرية. ودعا قلم المحكمة الدول الأطراف إلى إيجاد حل طويل الأمد لهذه المشكلة المتكررة، من خلال استمرار التبرعات للصندوق الاستئماني أو، على سبيل المثال، زيادة مبلغ صندوق الطوارئ في ميزانية المحكمة لضمان إمكانية ترتيب الزيارات الأسرية.

13- ووافقت الدول الأطراف على توفير المرونة للمحكمة من خلال الميزانية و/أو القرارات الشاملة على أساس استثنائي لمعالجة هذه المسألة العاجلة. وشددت آلية التيسير على أنه ينبغي مع ذلك تنظيم جمع التبرعات لجذب أموال جديدة لصندوق الزيارات الأسرية، لأن هذه هي الطريقة التي تتوخاها الجمعية لمواجهة هذه التحديات.

14- وفيما يتعلق بمسألة التحقيقات المالية وتجميد الأصول واستردادها، شدد قلم المحكمة على التمييز بين ولاية كل من قلم المحكمة وولاية مكتب المدعي العام. وفي حين يجري مكتب المدعي العام تحقيقات مالية ويطلب إلى الدائرة إصدار طلبات للتعاون مع الدول، فإن الدور الأساسي لقلم المحكمة هو المتابعة مع الدول وضمان التواصل مع الدائرة. ويجري المحقق المالي في قلم المحكمة أيضاً تحقيقات مالية، في الغالب لتقييم عوز الأشخاص، ولكن أيضاً عند الضرورة لدعم الدائرة في استرداد الأصول.

15- وأشار قلم المحكمة إلى أن المحكمة أكملت دورة كاملة لاسترداد الأصول بحصولها على الدفعة الأولى من الغرامات. وسلط قلم المحكمة الضوء على ثلاث استنتاجات رئيسية مستخلصة من هذه التجربة: أولاً، أهمية وجود إجراءات قوية على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ طلبات المحكمة؛ وثانياً، أهمية إدارة الأصول وتقييمها فضلاً عن إجراء حوار بين الدول الأطراف والمحكمة لتخطيط تدابير تحفظية؛ وثالثاً، التأثير على الأطراف الثالثة - ويربط نظام روما الأساسي طلبه باحترام حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

16- واختتم قلم المحكمة كلمته بالإشارة إلى أنه يعتزم مواصلة التنسيق مع مكتب المدعي العام في هذا الصدد ومواصلة تطوير الشبكة المتعلقة بجهات التنسيق التشغيلية التي يتحمل أن تتم بحلول أيلول/سبتمبر، وأشار إلى منصة التعاون الخارجية التي أنشئت لتيسير الحوار بين المحكمة والسلطات وتحديد الثغرات في تشريعاتها.

17- وفي الاجتماع الرابع لآلية التيسير، المعقود في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين، أطلع مكتب المدعي العام وقلم المحكمة الفريق العامل في لاهاي على عمله في مجال التحقيقات المالية بنفس روح الاجتماع السابق.

18- وأشار تقرير استعراض الخبراء المستقلين إلى أن المحكمة بحاجة إلى مزيد من القدرة على التحقيق المالي. وفي هذا الصدد، أشار طلب مكتب المدعي العام بشأن الميزانية إلى إمكانية إنشاء وحدة للتحقيقات المالية داخل مكتب المدعي العام. والتحقيقات المالية بحاجة إلى محققين متخصصين من حيث أنشطة جمع الأدلة، ويستخدم المكتب لهذا الغرض محققين ماليين متخصصين منتدبين. ومن المرجح أن يواصل المكتب الاستعانة بمثل هؤلاء المحققين المنتدبين من أجل الاستفادة من أحدث الخبرات في هذا المجال.

19- وستساعد وحدة التحقيقات المالية التابعة لمكتب المدعي العام جميع الأفرقة العاملة في مكتب المدعي العام في هذا المجال. وستكون هذه الوحدة عنصرا رئيسيا في تعزيز التنسيق مع قلم المحكمة وإيجاد أوجه تآزر وكفاءات على كلا الجانبين. وستقوم الوحدة أيضا بوضع معايير وممارسات ودورات تدريبية للمحققين الآخرين في مكتب المدعي العام من أجل تعميم بعض هذه الكفاءات والمهارات على نطاق المكتب. وثمة دور محتمل آخر، وهو محدود حاليا داخل مكتب المدعي العام، يتمثل في إقامة شبكات خارجية استباقية مع كيانات خارجية، مثل يوروجست، واليوروبول، وكارين وغيرها، للاستفادة من قدرات المكتب.

20- وأطلع قلم المحكمة الفريق العامل على عمله في مجال التحقيقات المالية بتسليط الضوء على ثلاثة مبادئ أساسية لهذه التحقيقات في المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لكونه نظاما غريبا. أولا، ضمان الغرامة أو المصادرة المحتملة عند ملاحقة الأصول الإجرامية كما هو الحال في أي نظام وطني. وثانيا، تأمين الأموال في حالة الإدانة للتمكن من دفع تعويضات الضحايا. وثالثا، التحقق في أن الشخص المستفيد من المساعدة القانونية معوز. ويعمل قلم المحكمة بشكل وثيق جدا مع مكتب المدعي العام، ولكن دوره يبدأ في مرحلة لاحقة عقب طلب الدائرة تجميد الأصول. وتعاون الدول الأطراف إلزامي بموجب الفصل 9 من نظام روما الأساسي. هناك أيضا ولاية محددة للمساعدة القانونية، استنادا إلى لوائح قلم المحكمة، تتمثل في مطالبة الدول التي تتبع قرار الدائرة باسترداد أصول المشتبه به، إذا تبين أنه غير معوز، من أجل تغطية تكاليف المساعدة القانونية. ويجب الامتثال لهذه الطلبات وفقا للإجراءات الوطنية ذات الصلة. هذا هو السبب في أن تنفيذ التشريعات لمثل هذه الإجراءات مهم للغاية للتمكن من الامتثال لطلبات المحاكم. وهذا هو السبب أيضا في أن الاستبيان المرسل بمذكرة شفوية مفيد جدا لقلم المحكمة لكي يفهم على نحو أفضل ما إذا كانت هناك ثغرات. ودعيت الدول إلى ملء استبيان قاعدة بيانات التعاون الذي أعيد تعميمه بمذكرة شفوية وتعيين جهة تنسيق وطنية لهذه المسائل.

21- ومن الدروس المستفادة من السوابق القضائية وتفاعل المحكمة مع الدول أنه ينبغي الاهتمام بإدارة الأصول منذ بداية القضية. وقررت الدائرة في إحدى القضايا أن الأمر متروك للسلطات الوطنية لضمان عدم فقدان الأصول لقيمتها. ويكتسي هذا أيضا أهمية خاصة في حالة الحكم بالبراءة، وفي هذه الحالة ينبغي إعادة الأصول إلى الفرد. والدرس الآخر المستفاد هو أن تطلب الدول، التي تلقت طلبا للتعاون ولديها شكوك، توضيحات إلى قلم المحكمة أو الدائرة في أقرب وقت ممكن، مثل كيفية إخطار المدعي عليه، أو بدور الأطراف الثالثة الحسنة النية، أو الجهة التي ستغطي التكاليف المتعلقة بتعيين مدير للمكتب. وثمة درس آخر مستفاد يتمثل في زيادة التنسيق بين الدول، والحصول على نظرة عامة كاملة للذمة المالية إذا كانت تقع في ولايات قضائية مختلفة. والدرس الأخير المستفاد هو أهمية وجود جهة تنسيق في العاصمة على دراية بالمحكمة وإجراءات استرداد الأصول الوطنية.

22- وفيما يتعلق بإطلاق الشبكة، تشاور قلم المحكمة ومكتب المدعي العام مع شبكات أخرى مثل شبكة يوروجست المعنية بالإبادة الجماعية، ومع اليوروبول بوصفه أمانة شبكة كارين، للتعلم من هذه الشبكات والسعي إلى تحقيق التقارب. وفيما يتعلق بشبكة الإبادة الجماعية، فإن جانب استرداد الموجودات ليس محور تركيز الشبكة، ولكنه قدم للمحكمة معلومات مفيدة بشأن كيفية بناء هذه الشبكة وصيانتها. وأشارت إلى أن هناك بعض أوجه التآزر مع شبكة كارين. ولا تزال المحكمة تبحث عن أفضل شكل للشبكة، الذي ينبغي أن يكون مرنا. وفي حين أن الوصول إلى الشبكات الأوروبية كان ناجحا، فإن الوصول إلى شبكات أخرى خارج أوروبا يمثل تحديا.

23- وفيما يتعلق بصندوق الزيارات الأسرية، الذي أنشئ في عام 2010 لتيسير الزيارات الأسرية للأفراد المحتجزين الذين أعلن أنهم معوزين، أشار قلم المحكمة إلى العرض الذي قدم في اجتماع التعاون السابق بشأن صندوق الزيارات الأسرية. وقبل وجود هذا الصندوق، كانت هذه التكاليف مغطاة من الميزانية العادية للمحكمة، وعلى الرغم من أن المساهمات الأولية كانت مفيدة للغاية، فقد استنفد الصندوق لأول مرة في عام 2019. ومنذ العام الماضي، لم يتمكن الصندوق من تلبية احتياجات المحكمة، وأعرب عن أمله في أن تعمل الدول الأطراف على تحسين الوضع بشكل دائم. وثمة حاجة إلى أن يحافظ مركز الاحتجاز التابع للمحكمة على مستواه، وأن يكون قادرا على ضمان تنفيذ السياسات والأنظمة على نحو سليم دون التسبب في مزيد من الآثار السلبية على حقوق الأفراد، فضلا عن استخدام الموارد المالية والبشرية للمحكمة. وقدم اقتراح للنص في قرار من قرارات الجمعية على توفير بعض المرونة للمحكمة وتمكينها من تغطية تكاليف الزيارات العائلية في حالات استثنائية من أجل ضمان القيام بزيارات أسرية. وفي وقت لاحق، عمم الميسران المشاركان نص مشروع القرار المقترح بموجب إجراء الموافقة الصامتة وتمت الموافقة عليه في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 (انظر المرفق الثالث).

24- وعقدت حلقة دراسية عن التكامل والتعاون في داكار، السنغال، في الفترة من 23 إلى 25 أيار/مايو⁽⁸⁾، بدعم من الحكومة السنغالية والسفارة الفرنسية وبعثة الاتحاد الأوروبي في داكار. وسلطت المناقشات الضوء على أهمية الجهود الجماعية في تشجيع التعاون وتعزيزه، فضلا عن ضمان التنفيذ الفعال لمبدأ التكامل، مع التركيز بوجه خاص على دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وشهد المؤتمر إقبالا كبيرا وحضره وزراء للعدل وممثلون للسلطة القضائية من 15 دولة من الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجمهورية تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتبادلوا أفضل الممارسات والخبرات في المسائل المتعلقة بالتعاون والتكامل. وفي المؤتمر، تحدث الميسرون وجهات التنسيق عن عمل آليات التيسير والمنصات الخاصة بهم. واختتم المؤتمر أعماله بالتوقيع على إعلان داكار⁽⁹⁾.

ثالثا- تقييم التوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين المخصصة لآلية التعاون

25- عيّنت آلية الاستعراض آلية التيسير المعنية بالتعاون منبرا للمناقشات المتعلقة بتقييم عدد من التوصيات. وتم بالفعل استعراض عدد من هذه التوصيات، وترد نتائج هذا التقييم في تقرير بشأن التعاون

⁽⁸⁾ <https://www.icc-cpi.int/news/icc-holds-high-level-regional-conference-cooperation-and-complementarity-senegal>

⁽⁹⁾ <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2022-06/20220525-declaration.pdf>

المقدم إلى جمعية الدول الأطراف في العام الماضي⁽¹⁰⁾. وهناك عدد كبير من التوصيات التي يتعين تقييمها في عام 2022، ومكتب المدعي العام هو المسؤول الأول عن تنفيذ معظم هذه التوصيات.

26- وأشار السفير فاسي إلى النهج الذي اتبعته آلية التيسير، بالاتفاق مع آلية الاستعراض، للقيام بعملية التقييم بشئ من المرونة من خلال تقييم التوصيات في مجموعات مترابطة. وأشار أيضا إلى أنه لهذا السبب تم تأجيل تقييم بعض التوصيات إلى هذا العام. وتراعي آلية التيسير أيضا بوجه خاص وصول مدعٍ عام جديد والوقت اللازم له للاستجابة.

27- وعقد الميسران المعنيان بالتعاون اجتماعا مشتركا مع جهات التنسيق المعنية بالتكامل في 29 آذار/مارس 2022 لمناقشة تقسيم العمل بين الجمعية والمحكمة. وتنص التوصية 247 '2' على أنه "ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء فريق عامل لمساعدة المحكمة ودعمها في معالجة ثغرات الإفلات من العقاب وتيسير الشراكات من أجل تطوير عمليات العدالة المحلية والحفاظ على سيادة القانون". وكان الاجتماع مشتركا لأن التوصية 247 '2' تتجاوز نطاق التكامل وتتقاطع مع عدد من المسائل المتعلقة بالتعاون، وبالتحديد: تبادل المعلومات والأدلة بين جهات الاختصاص الوطنية والمحكمة؛ وتيسير الطلبات القضائية المقدمة من الدول الأطراف إلى المحكمة؛ وتيسير الشراكات من أجل التعاون بشكل أعم بين الدول والمحكمة. وكان الهدف من المناقشة هو تقييم التوصية 247 '2' وما إذا كانت هناك حاجة إلى تغييرات في الولايات القائمة من أجل تعزيز دور آلية التيسير على النحو المتوخى في تقرير استعراض الخبراء المستقلين.

28- وأشار مكتب المدعي العام إلى أن المدعي العام يعيد النظر الآن في سياسات المكتب وممارساته مع النظر بعناية في التوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين، بما في ذلك على وجه الخصوص التوصية 247. وشدد المكتب على نهجه الإقليمي باعتباره شبكة أمان جديدة من خلال تعزيز استعداد جهات الاختصاص الوطنية بالتكامل الإيجابي، مع إيلاء اهتمام خاص لمنطقة الساحل وكذلك لجهود التنسيق التي تبذلها أجهزة الادعاء المحلية داخل شبكة الإبادة الجماعية في الاتحاد الأوروبي. ويبدل مكتب المدعي العام أيضا جهودا متزايدة من خلال تعزيز علاقات المساعدة القانونية المتبادلة.

29 - وأطلعت الأمانة الدول الأطراف على منصة التكامل، مشيرة إلى أنه في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في عام 2010، طلبت الجمعية إلى الأمانة بموجب القرار RC-Res.1 القيام "في نطاق الموارد المتاحة، بتيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز السلطات القضائية المحلية". وأشارت الأمانة إلى أنها تعمم سنويا، بالتشاور مع جهات التنسيق، مذكرة شفوية تدعو فيها الدول الأطراف إلى تحديد المجالات التي تحتاج فيها إلى مساعدة تقنية. وتعمل جهة التنسيق في الأمانة كحلقة وصل بين الدول الطالبة والدول أو المنظمات المانحة. وأشارت السيدة راموتار إلى أن هناك حتى الآن عدد محدود من الردود المقدمة إلى الأمانة وشجعت الدول الأطراف على الاتصال بالأمانة فيما يتعلق بالمساعدة المتاحة أو احتياجاتها.

30- ولاحظ السفير غواي (السنغال) والسفير فاسي (فرنسا) فيما يتعلق بالتوصية 247 '2' أنه ينبغي توخي الحذر عند النظر في إنشاء هيكل جديدة مثل فريق عامل جديد، وأنه ينبغي أن تراعى عند وضع نهج جديدة أهمية الاستفادة على نحو أفضل من الأدوات الموجودة بالفعل. ودعا الميسران المشاركون الدول

(10) ICC-ASP/20/26

الأطراف إلى استخدام الأدوات الموجودة والمتاحة لجميع الدول الأطراف، مثل المنصة الرقمية الآمنة للتعاون، والتحقيقات المالية، وتجميد الأصول. وتعمل هذه الأدوات على تعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة وفي الوقت نفسه على تعزيز قدراتها الوطنية على التحقيق والمقاضاة في إطار نظامها القضائي الوطني. وفي الختام، خلصت آلية التيسير إلى أنه لم يتم الإعراب عن تأييد واضح لإنشاء آلية جديدة وبالتالي ينبغي تعزيز وتشجيع استخدام المنصات القائمة.

31- وفيما يتعلق بالتوصيتين 150 و151 المتعلقتين بمكتب الاتصال التابع للمحكمة في نيويورك، أشار قلم المحكمة إلى أن المحكمة، في ردها العام في العام الماضي، اعتبرت هاتين التوصيتين هامتين للغاية وقيمتهما تقييما إيجابيا. وأسند تقييم التوصية 150 إلى المحكمة والدول الأطراف في حين أسند تقييم التوصية 151 إلى المحكمة فقط. وأشارت المحكمة إلى أنها تعمل بالفعل على تنفيذ هذه التوصية لتحسين وتعزيز التعاون والاتصال بين لاهاي ومكتب الاتصال في نيويورك، فضلا عن توسيع دوره. وقد أنشأت المحكمة فريقا عاملا مشتركا بين الأجهزة لهذا الغرض، وهي على استعداد لتقديم أفكار إذا قيمت الدول الأطراف التوصية تقييما إيجابيا. وأشار أيضا إلى أن مكتب الاتصال في نيويورك لعب دورا هاما في سد الفجوة، لا سيما بالنسبة للدول الأطراف التي ليس لها تمثيل في لاهاي. وقُيِّمت التوصية 150 تقييما إيجابيا.

32- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة باستراتيجيات التحقيق المتبعة بمكتب المدعي العام (التوصيات 268-271)، لاحظ مكتب المدعي العام أن هذه التوصيات مترابطة وأن الهدف منها واحد - تحقيق مزيد من الكفاءة والفعالية لمكتب المدعي العام. وأضاف مكتب المدعي العام أن هذه التوصيات لم تعد تعكس، في معظم الحالات، التنظيم الجديد والإصلاحات التي أدخلها المدعي العام منذ توليه منصبه، ولا سيما التعديلات التي أدخلها على الشعب والأقسام والوحدات السابقة بالمكتب. ولدى المكتب الآن الركائز اللازمة للدعاء، وشعبة الخدمات المتكاملة، ومكتب الشؤون الخارجية، وعناصر أخرى للقيام بوظائفه. وأضاف أن اشتراك المدعي العام في الإصلاح يتفق مع التوصيات الرامية إلى تحقيق الفعالية والكفاءة. وأشار مكتب المدعي العام أيضا إلى أنه خلال الأشهر القليلة الماضية، استمرت عملية تحديد الأولويات وتحديد استراتيجيات الإغلاق بهدف رئيسي هو تعميق التحقيقات وتسريعها وزيادة فرص النجاح في هذه الحالات، كل هذا مع تحسين رفاه الموظفين.

33- وقامت آلية التيسير بعد ذلك بتقييم مجموعة التوصيات المتعلقة بتنظيم الموارد البشرية داخل مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، بما في ذلك تعيين شخص مسؤول عن التحقيقات المالية بالمكتب، وإمكانية الحصول على محققين من الشرطة المحلية، وتعزيز أدوات ووسائل مراقبة المشتبه بهم الهاربين، من خلال تحسين التنسيق بين مكتب المدعي العام وقلم المحكمة، أو الآليات المالية أو السياسية التي أنشأتها وجمعية الدول الأطراف، أو أدوات التحقيق وجمع الشهادات عن بعد (التوصيات 278، و282-284، و286-292). ودعا الميسران إلى توجيه انتباه الدول الأطراف إلى التوصيات 284 (بشأن النظر في تعيين جهة تنسيق لعمليات التوقيف بالجمعية)، و289 (بشأن النظر في إنشاء فريق عامل معني بوضع برنامج للمكافآت وتمويله)، و290 (بشأن النظر في إنشاء صندوق للعمليات الخاصة بمكتب المدعي العام)، لما تتطلبه هذه التوصيات من إجراءات من جانب الجمعية.

34- وأشار الميسران إلى أن التوصيات التي تنطوي على الخيارات المطروحة على جمعية الدول الأطراف تنطبق أيضا على جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون. وقد أجريت اتصالات أولية على جانبي المحيط

الأطلسي (بين المستشارين القانونيين الذين يمثلون الميسرين المعنيين بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في نيويورك) بشأن هذا الموضوع. وبدا من الاستنتاجات الأولية التي تم التوصل إليها أن من المناسب أن يتم، قبل النظر في إنشاء هياكل إضافية لجمعية الدول الأطراف، تقييم ما تم عمله بالفعل لمعالجة مسألة التوقيف وعدم تنفيذ مذكرات التوقيف، وربما الشروع في عمل مشترك حول هذا الموضوع. وأشار الميسران مع ذلك إلى أنه لوحظ في السنوات الأخيرة، بعد العديد من عمليات التوقيف، بعض التقدم في هذا المجال.

35- ولاحظ مكتب المدعي العام أنه أحرز تقدم كبير في تنفيذ هذه المجموعة من التوصيات، وأنه يعاد حاليا تنظيم الموارد البشرية بمكتب المدعي العام بطريقة شاملة. ولاحظ أيضا أن التقدم في ترتيب الأولويات بمكتب المدعي العام، فضلا عن إنشاء أفرقة موحدة، والاستخدام المرن للموارد داخل هذه الأفرقة، يضمن بالفعل تنفيذ التوصية 282 بشكل ملائم. ولاحظ كذلك أن التنسيق بين قلم المحكمة ومكتب المدعي العام مستقر تماما ويعمل بشكل جيد للغاية. وهناك بروتوكول معمول به لتبادل المعلومات حول التحقيقات المالية. وهناك أيضا تجربة جيدة مع الفريق العامل المعني بالمشتبه بهم الهاربين.

36- ولاحظ مكتب المدعي العام أنه أدخلت تعديلات على الفريق المعني بتتبع المشتبه بهم الهاربين في شعبة الخدمات المتكاملة وأن الفريق سينتقل من أسلوب رد الفعل إلى أسلوب العمليات الاستباقية، مع زيادة التنسيق مع الأفرقة الموحدة وقلم المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الأولويات. وتعهد المدعي العام أيضا بتوفير محلل للفريق. وسينعكس تأثير هذه التدابير في ميزانية عام 2023. وأشار مكتب المدعي العام إلى أن تجربة الفريق المعني بتتبع المشتبه بهم الهاربين والنتائج التي تحققت في الماضي تدل بما فيه الكفاية على استصواب تنفيذ التوصية 290 بصورة كاملة. وفي هذا الصدد، أشارت إحدى الدول الأطراف إلى أن تنفيذ هذه التوصية يتوقف على القرارات المتعلقة بالميزانية التي ستخضعها جمعية الدول الأطراف.

37- وأشار مكتب المدعي العام إلى أن التوصية 278 المتعلقة بنظر مكتب المدعي العام في الحصول على المساعدة عن طريق الإعارة الاستراتيجية لوكلاء إنفاذ القانون الوطنيين هي إحدى التوصيات التي تجاوز فيها مكتب المدعي العام التوقعات بإنشاء الصندوق الاستئماني ودعوة جميع الدول الأطراف إلى تقديم المساعدة لمكتب المدعي العام، لا سيما عن طريق إعارة خبراء وطنيين لمساعدته وتقديم تبرعات طوعية لتمكين المكتب من إيلاء الاهتمام الواجب للحالات قيد التحقيق حاليا أو التي لا تزال المحاكمة معلقة بشأنها. وأضاف أن المكتب اتخذ الخطوات اللازمة لضمان إدراج هذه الإعارة في المعايير التي يطبقها قسم الموارد البشرية بالمحكمة، دون المساس بمبدأ التوظيف على أساس الجدارة ومبدأ التمثيل الجغرافي والمساواة بين الجنسين.

38- وفي الوقت الذي تم فيه تأييد التوظيف المحلي، تم أيضا الحث على توخي الحذر لاحتمال تحيز الموظفين المعينين محليا في النزاع. ولوحظ أيضا أن التوظيف المحلي ينبغي أن يكون حلا مؤقتا أو استثنائيا لمواجهة التحديات الطارئة، ولا ينبغي أن يستمر طويلا من أجل احترام استقلالية المحكمة. ولوحظ أيضا أنه قد تكون التشريعات المتعلقة بالإعارة في بعض البلدان صارمة للغاية وأن الدول الأطراف لن تكون جميعها قادرة على دعم هذا الإجراء، وقد يؤثر ذلك بشكل سلبي على التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين.

39- وتعلق التوصيات 293 إلى 298 أساسا بنشر محققين تابعين لمكتب المدعي العام في الميدان، في بلدان الحالات، والاستعانة بمهارات محددة للاستجابة بمزيد من الفعالية لحالات وطنية معينة، فضلا عن تحسين استخدام موارد المكاتب التابعة لمكتب المدعي العام في الميدان. وأشار الميسّران أيضا إلى أنه يجري حاليا تقييم هذه التوصيات بالتنسيق مع آلية التيسير المعنية بالتمثيل الجغرافي والمساواة بين الجنسين.

40- وأشار مكتب المدعي العام إلى أنه يهدف إلى الانتهاء من تنفيذ جميع هذه التوصيات بحلول نهاية عام 2022. وفيما يتعلق بنشر محققين تابعين لمكتب المدعي العام في الميدان (التوصيات 293-298)، أكد مكتب المدعي العام أن نشر محققين تابعين لمكتب المدعي العام في الميدان هو أحد الأولويات في رؤية المدعي العام. وأشار إلى أن المدعي العام أنشأ، فور توليه منصبه، الفريق العامل التابع للمكتب والمسؤول عن التواجد في الميدان للتفكير في أفضل طريقة لتنظيم المكاتب الميدانية، بالتنسيق مع قلم المحكمة، وفي الانتقال من نموذج مركزي في مقر المحكمة إلى نموذج أكثر لامركزية يكون مقره في الميدان. والهدف المنشود على وجه الخصوص هو زيادة عدد الموظفين في الميدان وزيادة عدد الأشخاص الذين لديهم دراية بالبلد في الأفرقة الموحدة، بما في ذلك المواطنين من بلدان الحالات.

41- وفيما يخص بالتوصيات المتعلقة بجمع الأدلة وتحليلها (التوصيات 299-304)، لاحظ مكتب المدعي العام أن الهدف من الهيكل الجديد للأفرقة الموحدة، وزيادة دور المنسقين الرئيسيين في التحليل، وتعزيز ضمان الجودة، وإشراف نواب المدعي العام، هو تنفيذ هذه التوصيات بصورة كاملة وفعالة. وأشار مكتب المدعي العام إلى أن الابتكار التكنولوجي في مجال الاتصالات الرقمية والاتصالات السلوكية واللاسلكية أمر بالغ الأهمية لرؤية المدعي العام للطريقة التي يمكن بها جمع المعلومات والأدلة وإدارتها وتجهيزها.

42 - ويرد في المرفق الثالث جدول لنتائج هذا التقييم.

رابعاً- التوصيات

43- أوصى الفريق العامل بأن تواصل الجمعية رصد التعاون بغية تيسير تبادل الدول الأطراف لخبراتها والنظر في مبادرات أخرى لتعزيز التعاون مع المحكمة. وأوصى الفريق العامل أيضا بمواصلة تقييم وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين، مع مراعاة الأنشطة السابقة المضطلع بها بالفعل، بما في ذلك التوصيات ال 66 التي اعتمدها الجمعية بشأن التعاون في عام 2007، من أجل اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحسين التعاون مع المحكمة ومواصلة إدراج التعاون كبنود دائم في جدول أعمال الدورات المقبلة للجمعية، عملا بالفقرة 30 من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.3. وأوصى الفريق العامل كذلك بأن تعتمد الجمعية مشروع القرار الوارد في المرفق الأول.

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن التعاون

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أحكام نظام روما الأساسي، والإعلان المتعلق بالتعاون (الوثيقة RC/Dec.2) الذي أقرته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا، والقرارات والبيانات السابقة الصادرة عن جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعاون، بما فيها القرارات ICC-ASP/8/Res.2، وICC-ASP/9/Res.3، وICC-ASP/10/Res.2، وICC-ASP/11/Res.5، وICC-ASP/12/Res.3، وICC-ASP/13/Res.3، وICC-ASP/14/Res.3، وICC-ASP/15/Res.3، وICC-ASP/16/Res.2، وICC-ASP/17/Res.3، وICC-ASP/18/Res.3، وICC-ASP/19/Res.2، وICC-ASP/20/Res.2، والتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2،

وإذ يحذوها العزم على وضع حد للإفلات من العقاب بمحاسبة مقترفي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأجمعه، وإذ تؤكد من جديد أنه يجب تعزيز ملاحقة هذه الجرائم بصورة فعالة وسريعة، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي،

وإذ تشدّد على أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والشاملين من جانب الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لتمكين المحكمة من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها في إطار ولايتها المحددة في نظام روما الأساسي، وعلى أنه يقع على عاتق الدول الأطراف التزام عام بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجرّبه من تحقيقات في الجرائم التي تندرج في إطار ولايتها وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ مذكرات التوقيف وطلبات التسليم، إلى جانب سائر أشكال التعاون الأخرى على النحو المبين في المادة 93 من نظام روما الأساسي،

وإذ ترحب بتقرير المحكمة عن التعاون⁽¹⁾، المقدم عملاً بالفقرة 37 40 من القرار ICC-ASP/49 20/Res.2،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة مذكرة توقيف بشأنهم والذين لا يزال هذا الأمر معلقاً بالنسبة لهم عندما يحل هذا الاتصال بأهداف نظام روما الأساسي،

وإذ تشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية للقبض التي أصدرها مكتب المدعي العام لتنظر فيها الدول ومن بينها، في جملة أمور، إلغاء الاتصالات غير الأساسية مع الأفراد الخاضعين لمذكرات توقيف صادرة عن المحكمة والقيام، عندما يكون الاتصال بهم ضرورياً، بمحاولة التعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لمذكرات توقيف أولاً،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية التي تبين سياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين أصدرت المحكمة مذكرة توقيف بشأنهم أو

(1) ICC-ASP/20 21/35 .

الذين أصدرت المحكمة استدعاءات لمثولهم أمامها، على النحو المرفق برسالة الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن المؤرخة في 3 نيسان/أبريل 2013،
وإذ تقر بأنه ينبغي أن تراعي طلبات التعاون وتنفيذها حقوق المتهمين،
وإذ تشيد بالدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز التعاون في مجال الاتفاقات الطوعية،

وإذ تشير إلى التعهدات التي قطعتها الدول الأطراف على نفسها في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا بشأن التعاون، وإذ تنوّه بأهمية السهر على المتابعة الملائمة فيما يخص الوفاء بهذه التعهدات،
وإذ تحيط علماً بالقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي⁽²⁾ الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة عشرة والذي يطلب إلى المكتب "معالجة القضايا التالية على سبيل الأولوية في عام 2020، من خلال فريقه العاملين وآليات التنسيق، بطريقة شاملة تماماً، بما يتماشى مع ولاياتها [...]": (أ) تعزيز التعاون"، وبـ "مصفوفة المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي أعدتها رئاسة الجمعية، والتي تحدد تعزيز التعاون كمسألة ذات أولوية ينبغي أن يتناولها المكتب والفريقين العاملين التابعين للمكتب،

وإذ تحيط علماً أيضاً بـ "تقرير الاستعراض النهائي للخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي"⁽³⁾ المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2020، الذي أعده الخبراء المستقلون،

1- تشيّد على أهمية قيام الدول الأطراف والدول الأخرى الملزمة بالتعاون مع المحكمة أو التي يتم تشجيعها على التعاون معها عملاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي أو بقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها في الوقت المناسب وعلى نحو فعال لما قد يترتب على عدم التعاون معها بهذه الصورة في سياق الإجراءات القضائية من آثار على كفاءة المحكمة، وتؤكد أن عدم تنفيذ طلبات التعاون يؤثر تأثيراً سلبياً على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، لاسيما عندما يتعلق الأمر بتوقيف أو تسليم الأشخاص الذين صدرت مذكرات توقيف بشأنهم؛

تنفيذ مذكرات التوقيف

2- تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ مذكرات التوقيف أو طلبات التسليم الصادرة بحق 14 شخصاً رغم القبض على أحد المشتبه بهم وتسليمه إلى المحكمة في كانون الثاني/يناير 2021، وتحث الدول على التعاون التام وفقاً لالتزامها بالقبض على هؤلاء الأشخاص وتسليمهم إلى المحكمة؛
3- تلاحظ الجهود المشتركة التي يبذلها مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لوضع وتنفيذ استراتيجيات مشتركة والقيام ببعثات لتعزيز توقيف المشتبه بهم في إطار الفريق العامل المشترك بين الأجهزة المعني باستراتيجيات التوقيف أنشئ في آذار/مارس 2016؛

(2) القرار ICC-ASP/18/Res.7، المعتمد في الجلسة العامة التاسعة المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(3) ICC-ASP/19/16.

4- تؤكد من جديد على ضرورة النظر في الخطوات والتدابير الملموسة لكفالة التوقيف بطريقة منظمة ومنهجية، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في النظم الوطنية، والمحاكم الدولية المخصصة والمختلطة، وكذلك من جانب المحكمة، فيما يتعلق بجهود التعقب والدعم التشغيلي؛

5- تشدد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف زيادة احتمالات تنفيذ مذكرات التوقيف المعلقة عقب الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعينان بالتعاون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛

6- تحث الدول الأطراف على تجنب الاتصال بالأشخاص الذين أصدرت المحكمة مذكرات توقيف بشأنهم، ما لم تر الدولة الطرف أن هذا الاتصال ضرورياً، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وتقر بأنه يجوز للدول الأطراف أن تخطر المحكمة على أساس طوعي بما لديها من اتصالات مع أشخاص صدرت بحقهم مذكرات توقيف نتيجة لهذا التقييم؛

التشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي

7- تنكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يقابله تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه على الصعيد الوطني، لاسيما من خلال التشريعات التنفيذية، وتحت في هذا الصدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد مثل هذه التشريعات على القيام بذلك مع وضع إجراءات وهيكل فعالة لضمان قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي بالكامل فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة القضائية؛

8- تقر بالجهود التي تبذلها الدول ومنظمات المجتمع المدني والمحكمة، بما في ذلك من خلال مشروع الأدوات القانونية، لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بغية زيادة الوعي وتيسير صياغة التشريعات التنفيذية على الصعيد الوطني وتشدد على ضرورة زيادة تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بين الدول الأطراف؛

المشاورات غير الرسمية وإنشاء جهات التنسيق

9- تشجّع الدول على إنشاء جهة تنسيق و/أو هيئة مركزية وطنية أو فريق عامل مكلف بتنسيق المسائل المتصلة بالمحكمة وتعميمها، بما في ذلك طلبات المساعدة، ضمن المؤسسات الحكومية وفيما بينها، كجزء من الجهود الرامية إلى جعل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالتعاون أكثر كفاءة، حسب الاقتضاء؛

10- تشير إلى التقرير المقدم إلى الدورة الثالثة عشرة للجمعية بشأن دراسة الجدوى المتعلقة بإنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية، وتشجّع الدول الأطراف على مواصلة المناقشة؛

11- تؤكد الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة لتقديم طلبات مركزة للتعاون والمساعدة من أجل تمكين الدول الأطراف وغيرها من الدول من الاستجابة بسرعة لتلك الطلبات، وتدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارساتها في إرسال طلبات محددة وكاملة ومناسبة من حيث التوقيت للتعاون والمساعدة، وتدعو الدول إلى النظر في تقديم المشورة وتيسير الاجتماعات بين أجهزة المحكمة التي تصوغ الطلبات والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة في نهاية المطاف عن تنفيذها بهدف إيجاد حلول معا حول سبل المساعدة أو نقل المعلومات المطلوبة، وعند الاقتضاء، إلى متابعة تنفيذ الطلبات ومناقشة أكثر السبل فعالية للمضي قدماً؛

التحقيقات المالية وتجميد الأصول

12- تقر بأن التعاون بصورة فعالة وبسرعة فيما يتعلق بطلبات المحكمة الرامية إلى تحديد العائدات والممتلكات والأصول وأدوات الجريمة، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها، أمر بالغ الأهمية لجبر أضرار الضحايا وربما لمعالجة التكاليف المتصلة بالمساعدة القانونية؛

13- تشدد على أهمية وجود إجراءات وآليات فعالة تسمح للدول الأطراف وغيرها من الدول بالتعاون مع المحكمة على تحديد العائدات والممتلكات والأصول، وتعقبها وتجميدها أو ضبطها بأسرع ما يمكن، وتدعو كافة الدول الأطراف إلى أن تتخذ في هذا الصدد إجراءات وتضع آليات فعالة وتحسنها بغية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية؛

14- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res. 2؛

15- ترحب بتطوير المنصة الرقمية الآمنة لتعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة بين الدول الأطراف، وتشجيع التعاون بين الدول، وتعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة، وتحديد التحديات العملية التي تعترض تنفيذ طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون بصورة فعالة، وزيادة الوعي بولاية المحكمة ومتطلبات التحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتقرر مواصلة العمل مع المحكمة وأمانة الجمعية من أجل زيادة تعزيز المنصة في عام 2022؛

16- ترحب بالعمل التحضيري الذي بدأته المحكمة من أجل إنشاء شبكة من جهات التنسيق التنفيذية في الدول الأطراف لتعزيز التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيقات المالية وتحديد الأصول وتجميدها، وتشجع المحكمة على مواصلة هذا العمل من أجل إطلاق أنشطة هذه الشبكة في عام 2022، وتشجع الدول الأطراف على دعم تشغيل هذه الشبكة؛

التعاون مع الدفاع

17- تحث الدول الأطراف على التعاون لتلبية طلبات المحكمة الصادرة لصالح أفرقة الدفاع، من أجل ضمان نزاهة الإجراءات أمام المحكمة؛

اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها

18- تدعو الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي لم تُصبح بعد طرفاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإلى إدراج الاتفاق في تشريعاتها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

التعاون الطوعي

19- تقر بما تتسم به تدابير حماية الضحايا والشهود من أهمية لتنفيذ ولاية المحكمة، وترحب باتفاق إعادة التوطين الجديد المعقود منذ القرار الأخير المتعلق بالتعاون⁽⁴⁾، وتشدد على الحاجة إلى المزيد من اتفاقات وترتيبات إعادة التوطين مع المحكمة من أجل إعادة توطين الشهود بسرعة؛

(4) القرار ICC-ASP/19/Res.2،

- 20- تدعو جميع الدول الأطراف وغيرها من الدول إلى النظر في تعزيز تعاونها مع المحكمة بإبرام اتفاقات أو ترتيبات معها، أو بأية وسيلة أخرى، فيما يتعلق بأمور منها تدابير حماية الضحايا والشهود وأسرههم والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم؛
- 21- تقر بأنه ينبغي، عندما تتبين ضرورة إعادة توطين الشهود وأسرههم، إيلاء الاعتبار اللازم لإيجاد حلول تفي بمتطلبات السلامة الصارمة، وتقلل أيضا من التكاليف الإنسانية للبعد الجغرافي وتغيير البيئة اللغوية والثقافية، وتحت جميع الدول الأطراف على النظر في تقديم تبرعات للصندوق الخاص بعمليات إعادة التوطين؛
- 22- تشدد على احتمال زيادة الاحتياج إلى التعاون مع المحكمة في إنفاذ الأحكام والإفراج المؤقت والإفراج النهائي في السنوات القادمة نتيجة لاقتراب المزيد من القضايا من نهايتها، وتشير إلى أنه ينبغي للدول الأطراف وفقا للمبدأ المنصوص عليه في نظام روما الأساسي أن تشارك في المسؤولية عن تنفيذ أحكام السجن والإفراج المؤقت والإفراج النهائي وفقا لمبادئ التوزيع العادل، وتدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر بجدية في إبرام اتفاقات مع المحكمة تحقيقا لهذه الغاية؛
- 23- تشيد بعمل المحكمة وتشجع أيضا عملها في مجال الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية أو أي وسيلة أخرى في مجالات مثل الإفراج المؤقت والإفراج النهائي - بما في ذلك في حالة البراءة - وإنفاذ الأحكام التي قد تكون ضرورية لضمان حقوق المشتبه بهم والمتهمين عملا بنظام روما الأساسي وضمانا لحقوق الأشخاص المدانين، وتحت جميع الدول الأطراف على النظر في تعزيز التعاون في هذه المجالات؛
- 24- تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات بشأن الاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين؛

التعاون مع الأمم المتحدة

- 25- ترحب بزيادة التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والآليات ذات الصلة بجمع الأدلة والحفاظ عليها والمؤسسات المشتركة بين الحكومات بهدف تعزيز الملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون؛
- 26- تحت الدول الأطراف على استكشاف إمكانيات تيسير المزيد من التعاون والتواصل بين المحكمة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك عن طريق تأمين ولايات كافية وواضحة عندما يحيل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالات إلى المحكمة، والتيقن من الدعم الدبلوماسي والمالي؛ والتعاون بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومتابعة هذه الإحالات، فضلا عن مراعاة ولاية المحكمة في سياق مجالات أخرى من مجالات عمل مجلس الأمن، بما في ذلك صياغة قرارات مجلس الأمن بشأن العقوبات والمناقشات المواضيعية والقرارات ذات الصلة؛

الدعم الدبلوماسي

- 27- تشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتعزيز وتعميم الدعم الدبلوماسي والسياسي وغيرهما من أشكال الدعم لأنشطة المحكمة، وعلى أهمية مواصلة تعزيز الوعي بهذه الأنشطة وفهمها على المستوى الدولي، وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة من عضويتها في المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية

لتحقيق هذا الغرض؛

تعزيز الحوار مع جميع أصحاب المصلحة

28- ترحب بالعمل الذي تم الاضطلاع به بشأن تنفيذ التوصيات الست والستين بشأن التعاون التي اعتمدها الدول الأطراف في عام 2007⁽⁵⁾، وتشير إلى النشرة التي أعدتها المحكمة والتي يمكن لجميع أصحاب المصلحة استخدامها لتعزيز التوصيات الست والستين وزيادة فهم الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والمحكمة وتنفيذها؛

29- ترحب بملققة النقاش المشتركة بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة التي نظمها الميسران المشاركان المعنيان بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛

30- تحيط علماً بتقرير المكتب عن التعاون⁽⁶⁾ الذي يتناول، في جملة أمور، متابعة إعلان باريس بشأن التحقيقات المالية واسترداد الأصول، والعمل المتعلق بإنشاء منصة رقمية آمنة للتعاون، والنظر في علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، ومقترحات بشأن إجراءات المتابعة المتعلقة بقضايا التعاون المحددة في إطار عملية استعراض وتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي، والمجالات ذات الأولوية لعام 2022؛

31- تطلب إلى المكتب الإبقاء على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف والمعنية بالتعاون للتشاور مع الدول الأطراف والمحكمة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

32- تشجع المكتب، من خلال فريقه العاملين، على مواصلة استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، حسب الاقتضاء؛

33- تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، وفقاً للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁾ وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض⁽⁸⁾، تقييم التوصيات المتعلقة بالتعاون ومتابعتها بما في ذلك تنفيذها حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الحادية الثانية والعشرين؛

34- تطلب إلى المكتب الاستمرار في معالجة عدد من القضايا التي كانت من الأولويات في السنوات الأخيرة، وفي مقدمتها: مواصلة العمل لتطوير محتوى المنصة الآمنة للتعاون، وإجراء مشاورات بشأن استصواب إنشاء جهات تنسيق مواضيعية إقليمية بشأن التعاون، وإنشاء هيكل دائم لشبكة من الممارسين وجهات التنسيق الوطنية بشأن التعاون، وبشأن تعميق العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لغرض بناء القدرات من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

35- تشجع المكتب على تحديد الوسائل التي يمكن للجمعية من خلالها أن تواصل المناقشات العامة للمواضيع المحددة المتعلقة بالتعاون، بما في ذلك مسألة التحقيقات المالية ومذكرات التوقيف؛

⁽⁵⁾ القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

⁽⁶⁾ ICC-ASP/21/35.

⁽⁷⁾ القرار ICC-ASP/19/Res.7.

⁽⁸⁾ https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf

36- تقر بأهمية ضمان بيئة آمنة لتعزيز وتشجيع التعاون بين المجتمع المدني والمحكمة واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة أعمال التهديد والتخويف التي تستهدف منظمات المجتمع المدني؛

~~37- تحيط علماً بأن المحكمة لم تتمكن بسبب جائحة الكورونا من تنظيم حلقتها الدراسية الثامنة المتعلقة بجهات التنسيق المعنية بالتعاون خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبأن من المتوقع أن تعقد هذه الحلقة الدراسية في عام 2022، مع التركيز على التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات المالية واسترداد الأصول، وتؤكد أن تلك الحلقات الدراسية تشكل منابر هامة لتعزيز الحوار والتعاون بين المحكمة والدول الأطراف، بما في ذلك بشأن التطورات الجديدة في مجالات التعاون التقني، وتشجع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على مواصلة تنظيم المناسبات التي تسمح بتبادل المعلومات بهدف تعزيز التعاون والبحث البناء عن حلول للتحديات المحددة؛~~

38- [مكان مخصص للمناقشات الجارية في الجمعية بشأن التعاون]؛

39- تقر بأهمية مساهمة المحكمة في الجهود التي تبذلها الجمعية لتعزيز التعاون، وترحب بتقرير المحكمة عن التعاون⁽⁹⁾ الذي يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، والذي يسلط الضوء على التحديات الرئيسية، وتطلب إلى المحكمة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً محدثاً عن التعاون في دورتها الحادية الثانية والعشرين.

(9) ICC-ASP/20/25 .

المرفق الثاني

النص المقترح للقرار الجامع والولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

ألف - التعاون

- 1- تشير إلى قرارها [ICC-ASP/20 21/Res.[...] بشأن التعاون؛
- 2- تهاب بالدول الأطراف أن تتقيد بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي ولا سيما الالتزام بالتعاون وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي؛ وتهاب أيضا بالدول الأطراف أن تضمن التعاون الكامل والفعال مع المحكمة وفقا لنظام روما الأساسي، لاسيما في مجالات تنفيذ الإطار الدستوري والتشريعي، وإنفاذ أحكام المحكمة، وتنفيذ مذكرات التوقيف؛
- 3- تؤكد من جديد أهمية دعم جميع الذين يتعاونون مع المحكمة، بما في ذلك الدول والهيئات والكيانات الدولية ذات الصلة، من أجل ضمان قدرة المحكمة على الوفاء بولايتها الحاسمة المتمثلة في مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم التي تم المجتمع الدولي وتحقيق العدالة للضحايا؛
- 4- تهاب أيضا بالدول الأطراف أن تواصل التعبير عن دعمها السياسي والدبلوماسي للمحكمة، وتذكر بالتوصيات الست والستين المرفقة بالقرار ICC-ASP/6/Res.2، وتشجع الدول الأطراف والمحكمة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنفيذها وتكثيف جهودها لضمان التعاون مع المحكمة بصورة كاملة وفعالة؛
- 5- ترحب بتقرير المحكمة وعرضها الشامل بشأن التعاون⁽¹⁾، الذي يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، والذي يسلط الضوء على التحديات الرئيسية؛
- 6- تؤكد على ضرورة مواصلة المناقشات بشأن الحلول العملية لتحسين التعاون بين الدول والمحكمة بهدف تعزيز فرص تنفيذ مذكرات التوقيف المعلقة بعد الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المعنيان بالتعاون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي؛
- 7- تؤكد أيضا على ضرورة مواصلة المناقشات بين الميسرين المشاركين المعنيين بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون والمحكمة بعد حلقة النقاش المشتركة بشأن تعزيز التعاون مع المحكمة المعقودة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2020؛
- 8- [مكان مخصص للمناقشات الجارية في الجمعية بشأن التعاون]؛
- 9- تؤكد أهمية الإجراءات والآليات الفعالة التي تمكن الدول الأطراف والدول الأخرى من التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بتحديد وتعقب وتجميد أو ضبط العائدات والممتلكات والأصول بأسرع ما يمكن،

(1) ICC-ASP/21/24.

وتدعو جميع الدول الأطراف إلى وضع إجراءات وآليات فعالة وزيادة تحسینها في هذا الصدد، بهدف تسهيل التعاون بين المحكمة والدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

10- تشير إلى أهمية إعلان باريس غير الملزم قانوناً بشأن استرداد الأصول المرفق بالقرار ICC-ASP/16/Res.2؛

11- تشير إلى وجود منصة رقمية آمنة للدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتعاون والتحقيقات المالية واسترداد الأصول؛

12- تشير إلى التوصيات المتعلقة بالتعاون الواردة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 2020⁽²⁾؛

13- تشير إلى الإجراءات المتعلقة بعدم التعاون التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.5 والتي نقحتها الجمعية في القرار ICC-ASP/17/Res.5، وتقر مع القلق بالأثر السلبي الذي لا يزال قائماً لعدم تنفيذ طلبات المحكمة على قدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها، وتحيط علماً بالقرارات السابقة للمحكمة بشأن عدم التعاون؛

14- تشير إلى مجموعة الأدوات المتعلقة بتنفيذ البعد غير الرسمي لإجراءات عدم التعاون الصادرة عن الجمعية⁽³⁾، التي نُفِحت على النحو الوارد في المرفق الثالث للوثيقة ICC-ASP/17/31، وتشجع الدول الأطراف على الاستفادة منها على النحو الذي تراه مناسباً من أجل تحسين تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛

15- تحيط علماً بتقرير المكتب عن عدم التعاون⁽⁴⁾، وترحب بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية لتنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، وتشير إلى أن رئيس الجمعية يعمل بحكم منصبه جهة تنسيق لمنطقته⁽⁵⁾، وتدعو جميع أصحاب المصلحة، على جميع المستويات، إلى مواصلة مساعدة رئيس الجمعية، بما في ذلك عند اضطراره بمهامه بدعم من جهات التنسيق الإقليمية لعدم التعاون؛

16- تشير إلى دور جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن فيما يتعلق بعدم التعاون على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 87 والفقرة 7 من المادة 87 من نظام روما الأساسي، وترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز العلاقة بين المحكمة والمجلس؛

17- تهيئ بالدول الأطراف أن تواصل جهودها لكفالة أن يعالج مجلس الأمن الرسائل الواردة من المحكمة بشأن عدم التعاون عملاً بنظام روما الأساسي، وتشجع رئيس الجمعية والمكتب على مواصلة التشاور مع مجلس الأمن، وتشجع أيضاً رئيس الجمعية والمكتب على تعزيز مشاركتهما المتبادلة في هذه المسألة؛

18- تحيط علماً مع التقدير بأنه حدثت في السودان، بعد حالة عدم التعاون التي سادت على مدى ما يزيد على عقد من الزمان، تطورات إيجابية منذ الدورة الثامنة عشرة للجمعية، وتشجع على التعاون الفعال

(2) ICC-ASP/19/16.

(3) ICC-ASP/15/31/Add.1، المرفق الثاني.

(4) ICC-ASP/21/33.

(5) ICC-ASP/11/29، الفقرة 12.

مع المحكمة وفقا لقرار مجلس الأمن 1593، في حين تعرب عن قلقها إزاء الانقلاب العسكري الذي وقع في السودان في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021؛

19- تحيط علما بالأوامر السابقة الصادرة عن الدائرة التمهيدية إلى المسجل بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها في حالة ورود المعلومات عن سفر المشتبه بهم، وتحث الدول على إطلاع جهات التنسيق المعنية بعدم التعاون بأي معلومات تتعلق بالسفر المحتمل أو المؤكد للأشخاص الذين صدرت بحقهم مذكرة توقيف؛

باء- الولايات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف لفترة ما بين الدورتين

1- فيما يخص التعاون،

(أ) تحث المكتب على أن يواصل، من خلال الفريق العامل في لاهاي، المناقشات بشأن الاقتراحات الناتجة عن الحلقة الدراسية التي نظمها الميسران المشاركون في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في لاهاي بعنوان "التوقيف: التحدي الرئيسي لمكافحة الإفلات من العقاب"؛

(ب) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات المتعلقة بالاتفاقات أو الترتيبات الإطارية الطوعية وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الحادية الثانية والعشرين؛

(ج) تدعو المكتب إلى أن يناقش، من خلال فريقه العاملين، الجدوى من إنشاء آلية تنسيق للسلطات الوطنية؛

(د) تدعو المكتب إلى أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، تعزيز العلاقة بين الأمم المتحدة ووكالاتها وكياناتها، بما في ذلك لغرض بناء القدرات، من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(هـ) تدعو المحكمة إلى مواصلة تحسين ممارستها في تقديم طلبات محددة وكاملة وفي الوقت المناسب للحصول على التعاون والمساعدة، بما في ذلك عن طريق النظر في إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية عند الاقتضاء؛

(و) تشجع المكتب على أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، استعراض تنفيذ التوصيات الست والستين التي اعتمدها الجمعية في عام 2007⁽⁶⁾، بالتعاون الوثيق مع المحكمة، عند الاقتضاء؛

(ز) تطلب إلى المكتب أن يبقي على آلية التيسير التابعة لجمعية الدول الأطراف المعنية بالتعاون من أجل التشاور مع الدول الأطراف، والمحكمة، والدول المهتمة الأخرى، والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة تعزيز التعاون مع المحكمة؛

(ح) تطلب إلى المكتب أن يواصل، من خلال آلية التيسير المعنية بالتعاون، ووفقا للقرار المتعلق باستعراض المحكمة الجنائية الدولية⁽⁷⁾ وخطة العمل الشاملة لآلية الاستعراض⁽⁸⁾، تقييم التوصيات المتعلقة بالتعاون ومتابعتها بما في ذلك تنفيذها حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها الحادية

⁽⁶⁾ ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثاني.

⁽⁷⁾ القرار ICC-ASP/19/Res.7.

⁽⁸⁾ https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf

الثانية والعشرين؛

(ط) تطلب إلى المحكمة أن تواصل تقديم تقرير محدث عن التعاون إلى الجمعية في دورتها السنوية، يتضمن بيانات مفصلة عن الردود المقدمة من الدول الأطراف، ويسلط الضوء على التحديات الرئيسية؛

(ي) تفوض المكتب في أن يواصل، من خلال فريقه العاملين، المناقشات بشأن التعاون في التحقيقات المالية وتجميد الأصول وحجزها على النحو المبين في إعلان باريس، بما في ذلك من خلال مواصلة العمل على تطوير المنصة الرقمية الآمنة.

المرفق الثالث

النص المقترح لقرار الميزانية بشأن الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية

"إذ تشير إلى القرارين ICC-ASP/8/Res.4 و ICC-ASP/9/Res.4 بشأن الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين ومبدأ تمويل هذه الزيارات عن طريق التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية:

1- تحت الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والكيانات الأخرى على مواصلة تقديم تبرعات فورية إلى الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية وتدعو المساهمين المحتملين الآخرين إلى النظر بشكل إيجابي في تقديم تبرعات؛

2- تشير إلى أن الصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية سيواصل العمل على أساس محايد من حيث الميزانية؛

3- تلاحظ أن عجز المحكمة المتكرر عن تلبية الاحتياجات المؤهلة للزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين يمكن أن يؤدي إلى مواقف أكثر صعوبة، من الناحيتين المالية والقانونية، وتقرر أنه يجوز للمحكمة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، إعانات مالية للزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين باستخدام ميزانيتها العادية في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن تجنبها عند استنفاد الموارد المالية للصندوق الاستئماني للزيارات الأسرية أو عندما تكون موارده المتاحة غير كافية للقيام بذلك، بطريقة تتفق تماما مع جميع المعايير الإدارية والقضائية الواجبة التطبيق."

المرفق الرابع

جدول التوصيات

التوصية 150	إيجابية	قيد التنفيذ بالفعل. وقد أنشئ فريق عامل داخل المحكمة لتحليل سلسلة من الأنشطة الأخرى التي يمكن لمكتب نيويورك أن يسطع بها بغية تعزيز الدور الذي يقوم به المكتب.
التوصية 151	إيجابية	قيد التنفيذ بالفعل.

التوصية 268	إيجابية	قيد التنفيذ بالفعل. ودليل العمليات قيد الاستعراض حالياً.
التوصية 269	إيجابية	قيد التنفيذ بالفعل. وقد أعيد تنظيم مكتب المدعي العام منذ نشر تقرير استعراض الخبراء المستقلين. ويعمل مكتب المدعي العام حالياً على إعداد نسخة منقحة من دليل العمليات من أجل الاستفادة بشكل أفضل من الدروس المستفادة ومواصلة توحيد الممارسات. ستوفر الخطة الاستراتيجية الجديدة مزيداً من المعلومات عن الاتجاه الجديد للمكتب فيما يتعلق بالتحقيقات. وقد نفذت بالفعل تغييرات في تركيز التحقيقات وسرعتها ومراقبتها في إطار الاستراتيجية الجديدة، ويتولى نواب المدعي العام إدارة كل حالة.
التوصية 270	إيجابية	انظر التعليق على التوصية 269.
التوصية 271	إيجابية	انظر التعليق على التوصية 269.

التوصية 278	إيجابية	قيد التنفيذ بالفعل. ودعيت الدول الأطراف إلى تنفيذها بعناية.
التوصية 282	إيجابية	قيد التنفيذ بالفعل.
التوصية 283	إيجابية	قيد التنفيذ بالفعل.
التوصية 284	إيجابية	لم تنفذ بعد - وينبغي الحذر من ازدواجية هياكل جمعية الدول الأطراف. وقد أجريت اتصالات أولية على جانبي المحيط الأطلسي (بين المستشارين القانونيين الذين يمثلون الميسرين المعنيين بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في نيويورك) بشأن هذا الموضوع. وبدا من الاستنتاجات الأولية التي تم التوصل إليها أن من المناسب أن يتم، قبل النظر في إنشاء هياكل إضافية لجمعية الدول الأطراف، تقييم ما تم عمله بالفعل لمعالجة مسألة التوقيف وعدم تنفيذ مذكرات التوقيف، وربما الشروع في عمل مشترك حول هذا الموضوع.
التوصية 286	إيجابية	أجريت اتصالات أولية على جانبي المحيط الأطلسي (بين المستشارين القانونيين الذين يمثلون الميسرين المعنيين بالتعاون وجهات التنسيق المعنية بعدم التعاون في نيويورك) بشأن هذا الموضوع. وبدا من الاستنتاجات الأولية التي تم التوصل إليها أن من المناسب أن يتم، قبل النظر في إنشاء هياكل إضافية لجمعية الدول الأطراف، تقييم

ما تم عمله بالفعل لمعالجة مسألة التوقيف وعدم تنفيذ مذكرات التوقيف، وربما الشروع في عمل مشترك حول هذا الموضوع.		
قيد التنفيذ بالفعل. التنسيق بين مكتب المدعي العام وقلم المحكمة مستقر تماما ويعمل بشكل جيد.	إيجابية	التوصية 287
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 288
لم تنفذ بعد. واختتم مكتب المدعي العام استعراضه للفريق المعني بتتبع المشتبه بهم الهاربين في شعبة الخدمات المتكاملة مشيرا إلى أنه سينتقل من أسلوب رد الفعل إلى أسلوب العمليات الاستباقية مع زيادة التنسيق مع الأفرقة الموحدة وقلم المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بتحديد الأولويات. وتعهد المدعي العام أيضا بتوفير محلل للفريق. وسينعكس تأثير هذه التدابير في ميزانية عام 2023.	إيجابية	التوصية 289
لم تنفذ بعد. سيتوقف التنفيذ على القرارات المتعلقة بالميزانية التي ستستخدمها جمعية الدول الأطراف.	إيجابية	التوصية 290
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 291
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 292
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 293
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 294
قيد التنفيذ بالفعل- وينبغي توخي الحذر في تعيين موظفين محليين عند احتمال اشتراكهم في التحقيقات.	إيجابية	التوصية 295
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 296
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 297
النصف الأول من عام 2023.	إيجابية	التوصية 298

قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 299
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 300
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 301
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 302
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 303
قيد التنفيذ بالفعل.	إيجابية	التوصية 304